

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الربع وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ مال كخروجه ويبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج وبمعنى لفظهما متملك نقل مطلق حفظه ينقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناول لفظ ابن شاس انتهى وقوله ينقل صفة لقوله متملك ولو قدم إليه لكان أبين ويدخل في حده استئجار حارس لمتاع ونحوه وإخراجه حفظ الربع من الوديعة غير ظاهر قال في كتاب الهبة من المدونة وإذا قلت قبضت وبعث في الأرض الغائبة لم يكن حوزا وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز إلا أن يكون له في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك فإن قولك قبلت حوز انتهى وبهذا رد الوانوعي على ابن عرفة فقال هذا ينقض قول ابن عرفة في مختصره ردا على ابن الحاجب أن حفظ الربع ونحوه مما لا ينتقل يبطل طرد حد ابن الحاجب قال ودعوى الف والنشر في هذا المقام بعيد اه وقال المشذلي وجه النقص على ابن عرفة بمسألة المدونة لأن ظاهر قوله أو وديعة راجع إلى الأرض وما ذكر معها كون الربع عنده مما يصح إيداعه فبطل اشتراط كون المودع مما ينقل فيكون إذاً مراد الدخول لا مراد الخروج وأما قوله ودعوى الرد إلى آخره فهو استبعاد لدفع مقدر تقديره أن يقال لا نسلم صحة النقص وقولكم إن وديعة راجع للجميع ممنوع بل الكلام فيه لف ونشر فقوله عارية راجع إلى الأرض وقوله أو وديعة راجع إلى الرقيق وقال المشذلي وهذا وإن كان ممكنا إلا أنه بعيد كما قال لكونه على خلاف الظاهر ولا دليل يصرف عنه فوجب الوقوف عنده انتهى ولم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة وإليه أعلم وحكمها قال ابن عرفة هي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها لموجب هلاكه أو فقده إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جردها أو ردها لربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء ابن شعبان من سئل قبل وديعة ليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره قلت ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها أو ذي حرمة بحاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحقيقه وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقيقه انتهى وانظر الذخيرة وفي مسائل القابسي من البرزلي عن ابن المميسي أنه أتاه رجل من جيرانه يشاوره أن أحد هؤلاء القوم يعني الولاة أو الغصاب أراد أن يستودعه مائة دينار وذكر أنه لا يجد منه بدا فقال له ابن المميسي يا أخي إن كنت تقدر على غرمها فتأخذها منه وتتصدق بها على المساكين فإن سألك فيها غرمتها له ثم ذكر له أن

أصحاب سحنون سألوا في كائنة تونسي أن رجلا ذهب له فيها شيء وذهب له فيها ذهب وثوب ديباج
فرآه يوما في يد جندي فلم يشك أنه ثوبه فاشتراه منه بسبع دنانير ثم مضى بالثوب فلما
فتحه إذا هو غير ثوبه ثم قال فرجع إلى الجندي فقال يا هذا إنما طننت أنه ثوبي فلذلك
اشتريته فقال له لا عليك ورد الجندي يده إلى منطقته فصب منها دنانير فعد منها سبعة
فأعطاهها له وانصرف قال فلم يختلف عليه أحد من أصحاب سحنون أن عليه أن يتصدق بالدنانير
وبقيمة الثوب أيضا قال الشيخ لأنه رد الثوب إلى غير مالكة انتهى فرع يجب حفظ الوديعة من
التلف ولو أذن ربها في التلف ويضمن إن فعل قال ابن سلمون وفي كتاب الاستغناء إذا قال رب
الوديعة للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال كمن
قال لرجل اقتلني أو ولدي انتهى ولا شك في